فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من راى منكم منكرا
فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان قال الحافظ ابن حجر الظاهر في ان المنكر على مروان غير ابي سعيد فيحمل على تعدد القصة
ويدل لذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء
ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكر عليه اخراج المنبر ترك اخراجه وامر ببنائه من لبن
وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى قال وقيل وقد سبق
مروان الى تقديم الخطبة على الصلاة عثمان رضي الله عنه فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا
الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة قال ابن حجر وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان
عثمان رعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم
كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض
الناس فعلى هذا انما راعى مروان مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان انما فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي مثل ذلك عن عمر باسناد صحيح لكن يعارضه ما في الصحيحين
عن ابن عباس وما روي عن ابن عمر فيحمل على انه وقع منه ذلك نادرا ولكن ما في الصحيحين
اولى وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته
وروى عبد الرزاق عن الزهري انه قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة معاوية وروى ابن المنذر
عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان
لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل انه كان ابتدا ذلك وتبعه عماله انتهى
كلام الحافظ ابن حجر باختصار يسير واما قول الناظم عفى الله عنه يرغب فيها الخ فيفيده حديث ابي سعيد
المتقدم وحديث جابر المتفق عليه بتقديم الصلاة وروى عن ابي سعيد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس يبتدي بالركعتين واذا سلم استقبل الناس فيقول تصدقوا رواه بقي بن مخلد
الحافظ عن ابي بكر بن ابي شيبة من طريقين قوله وكان بالحمد افتتاح الخطبة الخ اشار بذلك الى ما ذكره
العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي من عدم افتتاحها بالتكبير وانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه واله
وسلم انه افتتح الخطبة بالتكبير في حديث واحد قط وانما كان يفتتح خطبه كلها بالحمد واما حديث
سعد المؤذن عند ابن ماجه كان يكبر في اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين فليس
فيه دلالة على افتتاحها بالتكبير وقيل بل من السنة ان يفتتح الاولى بالتكبير ويكبر تسعا بعدهم
لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السنة ان يخطب الامام خطبتين في العيدين
يفصل بينهما بجلوس وانه في التكبير في الاضحى والفطر على المنبر وقبل الخطبة ان يبتدي الامام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترا لا يفصل بينها بكلام رواه الشافعي وعبد الله هذا تابعي ورواه
البيهقي وابن ابي شيبة ايضا قوله وكان لا يطعم حتى يرجعا ✤ في يوم نحر ثم منه وقعا ✤
في عيد فطر الاكل من قبل ان يعود ✤ ثم الرجوع من طريق اخرى ✤ عن التي جاء في الذهاب ✤ بحكم جامعة الثواب ✤
اي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع من المصلى والعكس في عيد الفطر

فكان

فكان لا يخرج من بيته الى المصلى حتى يطعم وكان الذي ياكله تمرات وترا وكل ذلك مصرح به في الحديث
فعن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وهو عند احمد وابن حبان بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر ولفظه عند الدار
قطني لا ياكل يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته وفي رواية وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته
وهو حسن سنده صحيح وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
ياكل تمرا وترا اخرجه البخاري وهو في رواية الاسماعيلي وفي صحيح ابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج
يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك او اقل وهي صريحة في المداومة
على ذلك وقال بعض محققي المتاخرين والمراد انه يقصد في الافطار الى اكل طاهر ولا يقصد ذلك
في الاضحى وليس المراد الامساك عن المفطرات كما يفعله بعض الزيدية بل منهم من يجعل ولا يسمى له
سنة في الحديث وصوم بعض يوم ... قيل انما استحب الاكل قبل الخروج يوم
الفطر مما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا يتوهم وجوب الصوم حتى يصلي
صلاة العيد وقيل ليعلم بذلك نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة الذي كان اول الاسلام ذكره ابن
حجر المكي وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال الامر
ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه واله وسلم على القليل وقيل اكله صلى الله عليه واله وسلم في العيدين
كليهما وقع في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فصدقة الفطر اخراجها قبل الغدو
الى المصلى وصدقة الاضحية بعد ذبحها فتمسه نية على مقصود الصدقة واختار بعضهم
ان من كان له اضحية يستحب له تاخير الاكل حتى ياكل منها والاخير واما في الفطر فان لم يجد التمر فيستحب
شيء من الحلو ان قدر عليه والا فبما امكنه ولو بجرعة ماء والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه ثم
الرجوع من طريق اخرى الى ان السنة ان يخالف الامام والناس الطريق فيرجعون من غير طريق الذهاب
لما روى جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم العيد رجع في غير الطريق
الذي خرج فيه اخرجه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه وبنحوه عن ابن عمر عند ابي داود وابن
ماجه والحاكم والبيهقي واشار عفى الله عنه بقوله بحكم جامعة الثواب الى ما ذكر من الحكمة في ذلك
قيل للسؤال ولا يجب لانه كان يتصدق ما معه مع الخروج قال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف جدا مع
احتياجه الى دليل وقيل ليشرف الطريقين وقيل ليشهد له هما وسكانهما من الانس والجن او لبقعة
اهلهما او ليتصدق على فقرائهما او ليرهبهم بكثرة من معه او يسلم على اهل الطريقين وينال بركته كلاهما
او ليشم منه ريح المسك وقد كان يعرف بذلك او تفاؤلا لتغير حال الامة من الضلال الى الهدى او المعصية الى الرضى
كفعله رداءه في الاستسقاء او لئلا يزدحم الناس او ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاج والطرق او لئلا يلتقي
المنافقون ... على عقيدة ولا يتهمهم واما ما قيل من ان ذلك لئلا يرجع من طريق اقرب اذا لا فائدة في
ذلك ... الذاهب الى الصلاة احدى خطوتيه ترفع له بها درجة والاخرى يحط عنه بها
خطيئة حتى يرجع الى منزله كما ... عند الترمذي فيردان خطاه في الرجوع يكتب له
قال الحافظ ابن حجر ولو عكس هذا القائل لكان له وجه ويكون سلوك الطريق القريب في الذهاب ليبادر
الفعل الطاعة ويزداد ركعة يصليها او للوقت قال ابن القيم والاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا